النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايها المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه
رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكباير على التوبة فقد
تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات وفي حديث
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب
العبد انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب
المعتزلة الى ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد
التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم
بقوله ولا انتقاض لتوبة التايب الشرعية ان يعد للمحال اي ان
رجع للحال الاول الذي كان عليه من التلبس بالذنوب ولا تعود
ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده ونقضه معصية اخرى
يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار له بقوله لكن
يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق
القبول للتوبة وكيفيته رايهم بعض العلما قد اختلف فقال
اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله عقلا قبول توبة
التايب بل لا يجب عليه شي مطلقا وهل يجب قبولها سمعا
ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت
في ذلك نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن
الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر
مقطوع بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر يقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس
من

من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى ففي حال الغرغرة وهي حالة
النزاع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها
اغلق باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك
وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية انتهى هذا عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فانما عدم الغرغرة في الكافر دون المومن
العاصي ثم شرع في المسيلة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس
فقال وحفظ دين اي صيانته وهو ما شرعه الله تعالى لعباده
من الاحكام عاما كان كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك
حرمة المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وعزرهم ثم نفس
عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضايها بغير حق ولذا شرع
القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو ما يحل تملكه
شرعا ولو قل فلا يباح سرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة
وقاطع الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما
يرجع الى ولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا
شرع الحد فيه ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل
فلا يباح المفسد له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن
اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك وهو موضع
المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب
ولذا شرع حد القذف للمحقق والتعزير لغيره واكد الخمسة
الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم
العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان
لم تود الاذاية فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب

Copyright © King Saud University